المبحث الثاني

اعتراضات وردود

اعتراضات وردود

عدد من العلماء والكتاب الإسلاميين المعاصرين وقفوا من مبدأ الأغلبية موقف الإنكار والرفض . وبما أنهم قد أجهدوا أنفسهم في جمع ما يرونه من أدلة تقضي ببطلان اتباع الأغلبية ، مما يضفي على موقفهم ـ لو سلمت لهم تلك الأدلة ـ طابع الحكم الشرعي الصحيح الملزم ، كان لا بد من وقفة مع ما استدل به المنكرون لمبدأ الأغلبية ، لتمحيص تلك الاستدلالات وبيان مكامن الخلل فيها .

١ـ الأكثرية المذمومة في القرآن :

قالوا : إن الكثرة أو الأكثرية لا تأتي في القرآن إلا في سياق الذم والقدح ، والقرآن لا يصور « أكثر الناس » إلا جاهلين ضالين فاسقين ... فكيف نثق بالأغلبية ونعتد برأيها ونلتزم به ..؟

يقول الدكتور حسن هويدي : « فقد وردت الآيات الكريمة كنصوص عامة من كتاب الله تذم الأكثرية وتمدح الأقلية . قال الله تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ ﴾ [الأنعام : ١١٦] . ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٣] . ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ [الأعراف : ١٧٩] . ﴿ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَـٰرِهُونَ ﴾ [الزخرف : ٧٨] . ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ

كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة : ١٠٠] . ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ : ١٣] . ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص : ٢٤] ... وهكذا نجد أن الخيرة هم القلة ، حين مقارنة المؤمنين بالكافرين ، وحين مقارنة المؤمنين بعضهم ببعض ، فأين أمست الكثرة بعددها أمام القلة بفضلها .. »[(١)] .

وهذا هو المنحنى الذي أن ذهب إليه الأستاذ أبو الأعلى المودودي في بعض كتاباته المتقدمة . ولو أنه حتى في هذه الكتابات لم يهدر الأغلبية بالمرة ، فهو ـ رحمه الله ـ يقول متحدثًا عن مجلس الشورى : « والأمور تقضي في هذا المجلس بكثرة آراء أعضائه في عامة الأحوال . إلا أن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزانًا للحق والباطل » : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ ، فإنه من الممكن في نظر الإسلام أن يكون الرجل الفرد أصوب رأيًا وأحدّ بصرًا في مسألة من المسائل من سائر أعضاء المجلس . فإن كان كذلك ، فليس من الحق أن يرمي برأيه ؛ لأنه لا يؤيده جمع غفير » .

فالأمير له الحق أن يوافق الأقلية أو الأغلبية في رأيها ، وكذلك له أن يخالف أعضاء المجلس كلهم ويقضي برأيه ... »[(٢)] .

والشاهد عندي في هذا النص ، هو اعتماده على الآية التي تضمنت عدم الاعتداد بالكثرة الخبيثة ، للتدليل على إمكانية إهدار الأكثرية مطلقًا ، حتى في مجالس شورى المسلمين .

(١، ٢) نظرية الإسلام وهديه : ٥٨ ، ٥٩ .

وهذا المعنى ردده الأستاذ إسماعيل الكيلاني ، وهو يرد على الدكتور عبد الحميد الأنصاري [١] ، حيث قال : « إن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزانًا للحق والباطل » [٢] .

وأبدأ في توضيح هذه المسألة من هذه الآية الأخيرة التي اعتمد عليها الشيخ المودودي ومن تابعه في ذلك ، فالآية إنما تنفي المساواة بين الطيب والخبيث ، مشيرة إلى أفضلية الطيب ولو كانت قليلا ، على الخبيث ولو كان كثيرًا . والخبيث من الأشياء ، هو الحرام ، وهو القذر النجس ، والخبيث من الناس هو الكافر والمنافق . وعلى هذا ، فالطيبات من الأموال والأشياء ، ولو كانت قليلة خير من خبائثها ولو كثرت . وكذلك الطيبون من الناس هم المقبولون المعتد بهم في ميزان الشرع ولو كانوا قلة . أما الكفار والمنافقون ، فمهما كثرت أعدادهم وتعددت مللهم ونحلهم ، فإنما هم حطب جهنم . فلا ينبغي للمؤمنين أن يغتروا ويتأثروا لكثرة خبيثة إن رأوها قد أحاطت بهم .

فليس في الآية أبدًا تفصيل مطلق للقلة على الكثرة ، وليس

---

(١) سبق أن دار نقاش مطول حول مسألة الأغلبية ، على صفحات مجلة الأمة القطرية ، بدأه الدكتور عبد الحميد الأنصاري ، بمقال بعنوان : هل مبدأ الأغلبية مبدأ إسلامي أصيل ؟ العدد ٣ يناير ٨١ ، فأيد مبدأ الأغلبية ، ثم رد عليه الأستاذ إسماعيل الكيلاني معارضًا ومنكرًا ، العدد ٥ مارس ٨١ ، فرد عليه الأستاذ عبد القادر العماري ، العدد ٧ مايو ٨١ .

(٢) مجلة الأمة ، العدد الخامس ، ص ٢٩ .

فيها إهدار مطلق للكثرة . وإنما فيها إهدار للكثرة الخبيثة . ومعلوم أن الخبيث لا تزيده الكثرة إلا خبثًا وسوءًا ، كما أن الطيب لا تزيده كثرته إلا طيبًا . فالكثرة تقوي خبث الخبيث ، وتقوي طيب الطيب .

ومن نوادر الاستنباطات ، ما ذهب إليه الإمام ابن عرفة [١] من أن هذه الآية دلت على الاعتداد بالكثرة . فقد قال في تفسيره ـ كما نقل ابن عاشور : « وكنت بحثت مع ابن عبد السلام [٢] وقلت له : هذه الآية تدل على الترجيح بالكثرة في الشهادة ... ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ ، يدل على أن الكثرة لها اعتبار ، بحيث إنها ما أسقطت هنا إلا للخبث ، ولم يوافقني عليه ابن عبد السلام بوجه . ثم وجدت ابن المنير [٣] ذكره بعينه » [٤] .

فالذي أهدرته الآية هو الخبث لا الكثرة ، وعلى هذا الأساس

---

(١) محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، إمام المالكية في وقته ، وصفه معاصره ابن فرحون بشيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ ، كان رائدًا في العلوم العقلية والنقلية . وقال ابن فرحون : وله تآليف منها تقييده الكبير في المذهب ، في نحو عشرة أسفار ، جمع فيه ما لم يجتمع في غيره . وقد عده بعض العلماء ، مجدد المائة الثامنة ، ولد سنة ٧١٦ وتوفي سنة ٨٠٣ . الديباج ص ٣٣٧ـ٣٤٠ ، ونيل الابتهاج ص ٢٧٤ ـ ٢٧٩ .

(٢) هو محمد بن عبد السلام ، قاضي الجماعة بتونس ، أحد شيوخ ابن عرفة ، توفي سنة ٧٤٩ ، انظر : الديباج ص ٢٣٦، ٢٣٧ .

(٣) هو جمال الدين ، محمد بن محمد ، المعروف بابن منير الإسكندري .

(٤) التحرير والتنوير ٧/ ٦٤ .

أيضًا نفهم عشرات الآيات التي جاءت تذم أكثر الناس ، وتصفهم بأنهم لا يعلمون ، وأنهم فاسقون ... لتنبه على أن كثرتهم لا اعتداد بها ولا قيمة لها .

ثم إن الآيات التي وصفت « أكثر الناس » بأنهم « لا يعلمون » كانت تتحدث بصفة خاصة عن مجال الغيبيات ، وهو المجال الذي لا يدرك حقائقه ولا يعقلها إلا أقل الناس . وأكثر الناس لا يكاد علمهم وإدراكهم يصل إلى شيء منها إلا بخبر الأنبياء . وهذه بعض الآيات التي تبين السياق الذي يوصف فيه أكثر الناس بأنهم لا يعلمون ، والمسائل التي يتعلق بها هذا الحكم .

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [لقمان : ٢٤] .

﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

[يوسف : ٢١]

﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف : ٤٧] .

﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الطور : ٤٧] .

وقال تعالى عن نبيه يعقوب : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف : ٦٨] .

وقال عن موسى : ﴿ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [القصص : ١٣] .

﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٧] .

﴿ فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣١] .

وهكذا تمضي الآيات تقرر وتؤكد أن أكثر الناس لا يعلمون الحقائق الغيبية . فلا عبرة بكثرة المتنكبين عنها ، وبكثرة المعتقدين خلافها . ولهذا كان المصدر المعتمد في هذا المجال هو الوحي ، والخبر الصادق عنه .

على أن بعض الآيات التي ذمت (الأكثر) بصيغ متعددة ، كانت تعني خاصة بعض الأقوام المتعنتين بعينهم ، كاليهود ، أو مشركي العرب . أو غيرهم من الأقوام الذين عاندوا أنبيائهم ، واستكبروا أمام هدايتهم .

ففي مشركي العرب أنزل الله ـ عز وجل : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا

لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٦٣] .

﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١١١] .

﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة : ١٠٣] .

﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان : ٤٤] .

وفي جماعة معينة وحالة خاصة أنزل الله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحجرات : ٤] ، وفيهم قال الله في آخر نفس السورة : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٤] .

ومما أنزله الله تعالى في ذم أكثرية أهل الكتاب ، وخصوصًا منهم اليهود :

ـ ﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٠٠] .

ـ ﴿ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

فهذه هي الأكثريات المذمومة في القرآن ، أكثرية المشركين ، أكثرية المنافقين ، أكثرية اليهود والنصارى ، أكثرية المعاندين والمستكبرين .

فمن الغلط الفادح قطع الآيات التي ذمت الأكثرين من هذه الأصناف ، عن سياقها وموضوعاتها ، ثم الانتقال بها إلى صف المسلمين وجماعة المؤمنين ، ثم الانتقال بها إلى إهدار الكثرة مطلقًا ، وتفضيل القلة عليها .

إن الكثرة في الأصل هي حكمة الله ، وهي نعمته على خلقه ، حيث يكثرهم ويكثر أرزاقهم . ألا ترى أن الله سبحانه قد امتن على قوم شعيب بأنه كثرهم فقال لهم : ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [الأعراف : ٨٦] . ومن المفيد أن أورد هذا الجزء من الآية في سياقه . قال الله ـ عز وجل : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ

وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ .

[الأعراف : ٨٥، ٨٦]

إن الله يأمر القوم بتوحيده وعبادته ، وبإيتاء الناس حقوقهم بلا تطفيف ولا بخس ، وينهاهم عن الإفساد في الأرض بعد أن أصلحها ، أي جعلها صالحة مهيأة لنفع العباد . ويحذرهم من مضادة نعم الله التي منها أنه هيأ لهم أسباب التكاثر بعد قلة . ويحذرهم من عاقبة المفسدين ، وهي أنه أهلكهم ومحق كثرتهم بعد أن أفسدوها وحولوها إلى كثرة خبيثة لا قيمة لها .

فالتكثير نعمة من الله كسائر نعمه . من خلق ورزق ، وجمال ، وقوة ، ومال ... وكل هذه النعم ، قد تسخر تسخيرًا أعوج ، بفقدها ونفعها ، لأسباب عارضة . لكن هذه النعم لا تفقد قيمتها الأصلية ، فمتى حسن استعمالها ، ووضعت في موضعها كانت معتبرة ومعتدًا بها ، وكانت كثرتها خيرًا من قلتها .

ألا ترى أن الله قد امتدح ضخامة الجسم حين كانت مع الإيمان والصلاح وذمها واستهزأ بها ، حين اقترنت بالنفاق ، فقال في حق طالوت : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ

وَٱلْجِسْمِ ﴾ [البقرة : ٢٤٧] ، وقال في زعيم المنافقين ـ وكان ذا قامة وضخامة ووجاهة في البدن : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ﴾ [المنافقون : ٤] .

فالكثرة مطلوبة ومرغوبة ومعتد بها ، شريطة ألا تخرج من دائرة الإيمان والإصلاح إلى دائرة الكفر والفساد . وعلى هذا ، فالكثرة في دائرة الخير زيادة في الخير ، والكثرة في دائرة الشر زيادة في الشر . والقلة في الخير نقصان في ذلك الخير ، والقلة في الشر نقصان فيه أيضًا . فالكثرة في الخير أفضل من القلة . والقلة في الشر أفضل من الكثرة .

وعلى هذا ، فكثرة المؤمنين ، أفضل من قلتهم ، من حيث هم مؤمنون . وقد قال النبي ﷺ : « **عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ...** » [(١)] .

وتأكيدًا لمعنى هذا الحديث ، وتطبيقًا له ، قال النبي ﷺ :

---

(١) رواه الترمذي عن عمر ، وقال : « هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه » (العارضة ٩/ ١٠) ورواه الإمام أحمد عن عمر أيضًا ، وفيه لفظ (بحبحة) بدل (بحبوحة) . الحديث (١١٤) . ورواه الإمام الشافعي بلفظ : «... **ألا فمن سره بحبحة الجنة ، فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد ...**» (الرسالة ٤٧٤) ، قال الشيخ أحمد شاكر عن هذا الحديث : (إسناده صحيح) ، انظر هامش المسند للإمام أحمد ١/ ٢٤٠ .

« **الراكب** [١] **شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب** » [٢] .

فالثلاثة أفضل من الاثنين ، وأبعد من الشيطان ونزغه ، مثلما أن الاثنين أبعد عن ذلك من الواحد ، كما في الحديث الأول .

واعتبار الراكبين شيطانين ـ ولو أنهما أبعد عن الشيطان من الواحد ـ يرجع ـ والله أعلم ـ إلى أنهما إذا تعرضا للخلاف والنزاع ، لم يكن بينهما حكم ولا مرجح ؛ ولأنهما يحرمان من تحقيق ما جاء في الحديث الآخر : « **إذا خرج ثلاثة في سفر ، فليؤمروا أحدهم** » [٣] .

والتأمير لا يأتي مع الاثنين ، لعدم إمكان وجود أغلبية ترجح وتؤمّر ، كما هو الشأن مع الثلاثة فأكثر . فالتأمير لا يتأتى إلا مع ثلاثة فأكثر ؛ لأن وجود الأغلبية يصير ممكنًا .

ومن الأحاديث المشيرة إلى تقديم الكثرة على القلة : ما جاء فيمن يبدأ بالسلام عند التلاقي . وخلاصة ما جاءت به الروايات عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أن الصغير يسلم على الكبير ، وأن القليل يسلم على الكثير . وأن الراكب يسلم على الماشي ، وأن الماشي يسلم على القاعد [٤] .

---

(٢) المقصود بالراكب : المسافر .

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

(١) رواه أبو داود .

(٢) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وعبد الرزاق .

فقد وقع تقديم حق الكبير على الصغير ، وهذا مسلّم وله شواهد من النقل والعقل ، وعليه فالصغير يسلم على الكبير . ووقع تقديم الكثير على القليل ؛ لأن الكثير مع القليل ، كالكبير مع الصغير . فإذا لم يوجد مرجح أقوى وأولى ، كان للكثرة رجحان وأولوية . مثلما يكون ذلك للسن . عند التساوي من كل وجه .

وأما تسليم الراكب على الماشي ، فالغرض منه الحمل على التواضع ، حتى لا يحس الراكب بالاستعلاء والتفضيل على من لا ركوب له .

وأما تسليم الماشي على القاعد ، فإن القاعد بمثابة من هو في بيته أو محله ، والماشي بمثابة الوافد عليه . ومعلوم أن الوافد على غيره ، يلزمه السلام عليه ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النور : ٢٧] .

ـ آية آل عمران :

ومما تعلق به الرافضون لاعتبار الأكثرية ، قوله ـ عز وجل : ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ .

[آل عمران : ١٥٩]

فقد فهموا من هذه الآية أن الأمير إذا استشار ، فإنه يختار بعد ذلك ما بدا له ويعزم عليه ، ويمضي متوكلا على الله لا على الأغلبية . وقد دعموا فهمهم هذا بنص للإمام الطبري ، وضعوه في غير موضعه .

ومن الواضح جدًّا أن الآية لم تتعرض لاتباع الأغلبية ولا لعدم اتباعها ، ولا لجواز ذلك ولا لوجوبه . فتحميلها الدلالة على جواز تفرد الأمير بالأمر ومخالفة أغلبية مستشاريه أو جميعهم . إنما هو تكلف وتعسف .

وأما نص الطبري الذي تعلقوا به ، فقد جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ . وهذا نص كلامه : « وأما قوله : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ فإنه يعني : فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك ، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك ، فامض على ما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك ، أو خالفها . كما حدثنا ابن حميد قال : ثنا سلمة عن ابن إسحاق : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ ، ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ ﴾ ، أي : على أمر جاءك مني أو من أمر دينك في جهاد عدوك ، لا يصلحك ولا يصلحهم إلا ذلك ، فامض على ما أمرت به ، على خلاف من خالفك ، وموافقة من وافقك »[1] .

---

(١) جامع البيان ٤/ ١٠١ .

والنص ناطق بنفسه ، أن الرسول ﷺ إذا استشار في أمر ثم نزل فيه وحي ، وحكم الله فيه بحكم ، فإن الواجب أن ينفذ ما أمر الله به ، ولا عبرة حينئذ بالأكثر أو بالأقل أو الجميع . وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين . والنص عن هذا يتكلم : « فامض لما أمرناك به ... فإذا عزمت ، أي على أمر جاءك مني أو من أمر دينك .. فامض على ما أمرت به ... » .

وكثيرًا ما يخلط أنصار الفردية بين الأمور التي عالجها الرسول ﷺ مع أصحابه بالرأي والاجتهاد ، وكان فيها رأي أغلبهم راجحًا معتبرًا ، وبين الأمور التي أمضاها بمقتضى الوحي وما يستنبطه منه . وهذا ينقلنا إلى مستند آخر ، مما أكثروا الاتكاء عليه لإهدار الأغلبية وتثبيت الفردية ، وهو :

صلح الحديبية :

وحجتهم به أن النبي ﷺ ، أقدم على كثير من الأمور مخالفًا في ذلك آراء الصحابة . فأمضى ما بدا له ، ولم يلتفت إلى معارضتهم واستيائهم . يقول الدكتور حسن هويدي : « ففي هذه الحادثة الشهيرة ، خالف رسول الله ﷺ الأكثرية ، بل الجميع في عدة مواقف :

أولها : قال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال الرسول ﷺ : « **اكتب باسمك اللهم** » .

وثانيها : قال المسلمون : سبحان الله ، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلمًا [1] .

---

(١) يقصد أبا جندل . وقد تقدمت التفاصيل في الفصل السابق ، وهي موجودة في عامة كتب السيرة والحديث والتفسير .

وثالثها : أمره إياهم بالنحر والحلق ، فما قام منهم رجل .

ورابعها : إبرام شروط الصلح المشهورة التي تبدو كأن فيها حيفًا عليهم » .

قال : « فالحادثة كالشمس وضوحًا في استعمال القائد حقه في أمر يراه صوابًا ، وإن خالف رأي الأكثرية . وذلك دليل قطعي على عدم إلزامية الشورى للخليفة أو الإمام ... » [١] .

ويقول الدكتور محمود الخالدي : « وأمضى رأيه ولم ينزل عند رأي الأغلبية ... » [٢] .

والعجب لا ينتهي من صنيع هؤلاء الذين يصرون ـ غفلة أو تغافلا ـ على أن النبي ﷺ إنما نفذ رأيه في صلح الحديبية ، وأنه لم يلتفت إلى آراء الصحابة ؛ لأن رأيه كان هو الصواب .

أليست الأدلة « كالشمس وضوحًا » في أن الرسول ﷺ إنما كان ينفذ الوحي الذي لا تبقى معه أقلية ولا أكثرية ، ولا تبقى معه شورى أصلا ؟!

لنبدأ القصة من أولها ...

خرج المسلمون إلى مكة يريدون العمرة ، ولا يريدون قتالا . لكن قريشًا جمعت لهم جموعًا وأصرت على صدهم ، وهو ما لم تكن تسمح به حتى أعراف الجاهلية . فلما تأكد أن قريشًا ستصدهم وتقاتلهم ، استشار النبي ﷺ أصحابه ، وقال لهم :

---

(١) الشورى في الإسلام ص١٠، ١١.

(٢) نقض النظام الديمقراطي ص١٣٤ .

« **أتريدون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم ، فنصيبهم ، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين ، وإن يجيئوا تكن عنقًا قطعها الله ؟ أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه ؟** » .

فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم ، إنما جئنا معتمرين ، ولم نجئ لقتال أحد ، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه ، فقال النبي ﷺ : « **فروحوا إذا ...** » [١] .

فالرسول استشار ، وعرض اقتراحين : أحدهما : يقضي بالمبادرة إلى الهجوم والآخر يقضي بالمضي للعمرة ، ومن قاتلهم قاتلوه . وقد أشار أبو بكر بالاقتراح الثاني ، ولم يعارضه أحد . فأخذ الرسول به ومضى على أساسه .

هذا إلى هذا الحد . ثم وقع تحول في سير الأمور . لما اقتربوا من مكة ، وبالضبط من الحديبية . بركت ناقة رسول الله ﷺ وحاول الناس فأبت . فقالوا : خلأت القصواء [٢] . فقال النبي ﷺ : « **ما خلأت القصواء ، وما ذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل** » .

ومعنى هذا أن الله تعالى أراد توقيف السير إلى مكة ، وهو ما كان سيجر قتالا محققًا بين المسلمين والمشركين . وفهم الرسول ﷺ الإشارة وفهم مرماها . ولذلك قال : « **والذي نفسي بيده ، لا**

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٢٨٩ .

(٢) حرنت وامتنعت عن السير .

يسألوني خطة يعظم فيها حرمات الله ، إلا أعطيتهم إياها » [1] ثم استنهض ناقته ، فنهضت ، وتقدموا حتى نزلوا بالحديبية . ثم بدأت المفاوضات بين الطرفين . ورسول الله ﷺ حريص كل الحرص على تجنب القتال ، بعد أن تلقى توجيهًا من ربه إلى هذا .

ومما يؤكد أن التمسك بالصلح وتجنب القتال كان بوحي من الله ، هو أن الرسول ـ خلافًا لمعهوده ـ لم يعد إلى مشاورة الصحابة أصلا منذ أن توقفت راحلته وفهم من ذلك ما فهم .

وعندما اشتد التذمر بعمر بن الخطاب من الصلح مع قريش ، ومن شروطه ، ومما رافقته من تنازلات لقريش وممثلها سهيل بن عمرو ، اندفع عمر يعبر عما في نفسه ، قال : فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، ألست نبي الله حقًّا ، قال : « **بلى** » . قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : « **بلى** » . فقلت : علام نعطي الدنية في ديننا إذًا . ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا ؟ فقال : « **إني رسول الله ، وهو ناصري ، ولست أعصيه** » .

فواضح تمام الوضوح أن النبي ﷺ قد تصرف بصفته رسولا ، ينفذ أمر ربه ، ولا يستطيع أن يعصيه ، فلم يبق مجال لآراء الناس . ولهذا لم يستشاروا في الأمر أصلا .

والعجيب أن الدكتور حسن هويدي قد احتج في مناصرته

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٢٨٩ .

لتفرد الأمر بالرأي ، حتى بكتابة (باسمك اللهم) بدل (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وكون الرسول ﷺ أمرهم بالتحلل من إحرامهم فلم يفعلوا ، وأنه أصر على ذلك حتى فعلوه .

فهل هذه الأمور أيضًا تدخلها الشورى والرأي ؟! هذه شعائر وعبادات ، ليس فيها شورى ولا رأي ولا أمير ولا أغلبية ، وإنما الحكم فيها لله ولرسوله المبلغ عنه .

ولقد جاءت بعد ذلك سورة الفتح تؤكد أن ما جرى بالحديبية ، كان إرادة الله ووحيه ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

[الفتح : ٢٤، ٢٥]

غزوة أحد :

غزوة أحد من أشهر وأظهر ما يشهد للعمل بمبدأ الأغلبية . وقد تقدم هذا . ولكن بعض المعارضين أبوا إلا أن يتمسكوا ببعض ما وقع في هذه الغزوة ، تأييدًا لما يرونه من حق الأمير في

مخالفة الأغلبية ، ومخالفة الجميع .

تمسكوا بكون النبي ﷺ لما عزم على الخروج استجابة لرأي أكثرية الصحابة ، وخرج من بيته مستعدًا للقتال خارج المدينة ، أحس الصحابة أنهم قد أكرهوا رسول الله ﷺ على ما لا يحب ، وهذا لا يليق ، فندموا على ما فعلوا ، وعرضوا على الرسول التخلي عن فكرة الخروج ، فأبى ذلك ومضى . فاعتبر أصحابنا أنه ﷺ في خروجه لم يلتفت إلى الصحابة في عدولهم عن الخروج .

وهذا مردود ، أولا : لكون الشورى تمت وأعطت ثمرتها ، ولم يبق إلا التنفيذ . ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ ، وثانيًا : لأن الصحابة لم يعدلوا عن رأيهم ولم يتغير عندهم ما رأوه صوابًا وهو الخروج . وإنما آثروا إرضاء رسول الله ﷺ تأدبًا معه وتقديمًا ورعاية لمقامه . فهذا هو الذي لم يلتفت إليه الرسول من جانبه ، خاصة بعد أن تقرر الخروج ووقع العزم عليه .

وتمسك الدكتور هويدي بجانب آخر من هذه الغزوة ـ وهو الهزيمة التي أصابت المسلمين في آخرها ـ فقال : « إن كان المتعلقون بوقعة أحد يرون فيها دليلا على إلزامية الشورى ، فإننا نرى فيها عكس ما يرون ، حيث كانت مأساة من المآسي الدالة على خطر مخالفة القائد أو الإمام ، حتى ندم الصحابة كلهم ـ رضي الله عنهم ـ على موقفهم وتمنوا لو أنهم وافقوا رسول الله ﷺ ، ولم يخرجوا من المدينة ، فكانت عبرة وموعظة مدى الدهر .

وهل ثمة عبرة لسوء مخالفة الإمام ، كهذه العبرة ؟ وموعظة تلفت الأنظار كهذه الموعظة ؟ وبهذا كانت موعظة باقية للمسلمين حتى لا يخالفوا إمامهم في رأي يصر عليه ويرتضيه ، متوهمين بإلزامية الشورى ، أو متعللين برأي الأكثرية »[1] وقد تضمن هذا الكلام جملة أغلاط لا أساس لها من الصحة وهي :

١ـ يعزو سبب الهزيمة التي لحقت المسلمين إلى خروجهم ، والحقيقة أن لا صلة للخروج من المدينة بالهزيمة التي لحقت المسلمين في آخر المعركة . ولم يقل بهذا التفسير للهزيمة لا القرآن ، ولا الرسول ، ولا أهل السير . بل الصحيح أن الخروج إلى أحد قد حقق غايته ، وانتصر المسلمون . ثم انقلب الوضع ، ودارت الدائرة على المسلمين ، لسبب آخر لا تلازم بينه وبين الخروج . فقد ارتكب بعض المقاتلين خطأ عسكريًّا ، وخالفوا خطة المعركة ، فجاءت الهزيمة بعد النصر .

وتفصيل ذلك ـ كما هو معروف في كتب الحديث والسير ـ أن الرسول نزل بأصحابه في الساحة المحاذية لجبل أحد ، وجعل ظهورهم إلى الجبل ، وحصن ظهورهم من جهة الجبل بخمسين من الرماة ، وأمر عليهم عبد الله بن جبير ، وأمره وأصحابه أن يلزموا مكانهم ، وألا يغادروه مهما يكن من أمر ، حتى يأذن لهم بذلك ، وأمرهم أن يرموا المشركين بالنبال من فوق الجبل . وأوصاهم خاصة ألا ينزلوا سواء رأوا المشركين تغلبوا على

(١) الشورى في الإسلام ، ص ١٣ .

المسلمين أو رأوا عكس ذلك ... [١] .

ودارت المعركة ، وانتصر المسلمون على المشركين ، وانهزم المشركون وفروا نحو نسائهم ...

قال ابن إسحاق : « ثم أنزل الله نصره على المسلمين ، وصدقهم وعده فحسوهم بالسيوف حتى كشفوهم عن المعسكر ، وكانت الهزيمة لا شك فيها ... » [٢] .

وروى بسنده إلى الزبير بن العوام أنه قال : « والله لقد رأيتني أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات هوارب ، ما دون أخذهن قليل ولا كثير ، إذ مال الرماة إلى العسكر ، حين كشفنا القوم عنه ، وخلوا ظهرهم للخيل فأتينا من خلفنا ، وضرخ صارخ : ألا إن محمدًا قد قتل . فانكفأنا ، وانكفأ علينا القوم ... » [٣] .

فهذا هو سبب الهزيمة ، فقد خالف الرماة التعليمات العسكرية لقائد المعركة ﷺ ، ظنًا منهم أن المعركة قد حسمت وانتهت . وهذا الخطأ لا صلة له بالخروج . فقد كان يمكن أن يقع مثله في أي مكان آخر . ولا يخفى أن هذا المقام ليس مقام شورى ولا أكثرية . فهو عمل عسكري تنفيذي وفي حال اندلاع المعركة . والمخالفة التي وقعت ، ليست رأيًا ، ولا اجتهادًا ، ولا أغلبية ، ولا أقلية ، بل هي خطأ محض . دفع إليه التسرع والغفلة

---

(١) انظر زاد المعاد ٣/ ١٩٤ .

(٢،٣) سيرة ابن هشام ٣/ ٨٥٧ .

واستعجال الغنيمة من البعض .

٢ـ اعتبر الدكتور هويدي أن المسلمين حين قالوا بالخروج لملاقاة عدوهم ، قد خالفوا إمامهم ، فنالوا جزاء مخالفتهم . والحقيقة أنهم لم يخالفوا رسول الله ﷺ في شيء . بل امتثلوا أمره لا غير ، طلب منهم الرأي ، فأطاعوه وأعطوه رأيهم وتحملوا مسؤوليتهم ، وأدوا أمانة الله في أعناقهم ، بصدق وإخلاص . ثم لما خشوا أن يكون الرسول ﷺ قد خرج وهو كاره ، عرضوا تنازلهم عن رأيهم تأدبًا معه واحترامًا لمقامه ، فهو رسول قبل أن يكون أميرًا . ولما تمسك بالخروج تبعوه وخرجوا معه . فأين المخالفة في هذا ؟ فهل المقصود بالمخالفة ، وهو أنهم رأوا رأيًا مخالفًا ، وقدموه كما هو؟ وهل يبقى للشورى معنى إذا كان المستشار لا يسعه إلا موافقة المستشير وترضيته بالرأي الذي يحب ؟ إن المستشار إذا لم يقل ما أراه الله تعالى ، وما اقتنع هو بصوابه ، وقال بخلافه ، يكون قد خان الأمانة وهذه هي المعصية حقًّا .

٣ـ وقول الدكتور هويدي : (وبهذا كانت موعظة باقية للمسلمين حتى لا يخالفوا إمامهم في رأي يصر عليه ويرتضيه ..) ويفهم منه أن الرسول كان مصرًّا على رأيه بالبقاء بالمدينة ، وهو ما لا دليل عليه . كل ما في الأمر أنه قدم رأيه . فلما تقدم أكثر مستشاريه برأي مخالف ، ترك رأيه إلى رأيهم ، وليس عندنا ما يمكن اعتباره إصرارًا منه ﷺ . نعم هناك إصرار واضح ، لكن في إمضاء ما رآه أكثر الصحابة من الخروج .

استشارات فردية :

ومما تمسك به خصوم الأغلبية ، أن الرسول ﷺ لم يستشر في بعض الأمور إلا فردًا أو فردين ، وأحيانًا استشار الجماعة ، لكنه أخذ برأي فرد واحد .

ففي بدر أخذ برأي الحباب بن المنذر وحده ، وغير مكان النزول ...

وفي الخندق أخذ برأي سلمان الفارسي وحده ..

وفي أسرى بدر أخذ برأي أبي بكر ، وهو أخذ الفدية من الأسرى ...

وفي الحديبية ـ قبل بروك الناقة ـ أخذ برأي أبي بكر ...

وفي حادثة الإفك ، لم يستشر في شأن عائشة إلا أفراد معدودين منهم علي وأسامة ...

قالوا : فهذه الحالات تثبت أن للأمير أن يستشير من شاء ، ويأخذ من الآراء من شاء ، ويترك ما شاء وأنه ليس مقيدًا بالأغلبية لا في استشارتها ولا في الأخذ برأيها ، وليس في هذه الأمثلة ما يدل على إهدار استشارة الأغلبية وإهدار رأيها .

أما ما أشار به الحباب فيما يخص مكان النزول ببدر ، فقد كان رأيًا من رجل خبير بالمنطقة ، عارفًا بآبارها . فاستحسنه المسلمون ، ولم يقع خلاف ولا معارضة ؛ لأن صوابيته لا تحتمل شيئًا من هذا . فمضى المسلمون جميعًا على هذا الرأي مقتنعين مسرورين به .

ومثل هذا يقال في رأي سلمان الفارسي في حفر الخندق ، وكذلك رأي أبي بكر في الحديبية . أما رأيه بأخذ الفداء من المشركين ، فقد بينت من قبل أنه كان رأي كل الصحابة تقريبًا .

وأما استشارته عليًّا وأسامة في شأن عائشة ، وهل يطلقها أو يبقيها ـ بعد أن راج حديث الإفك مدة ، وقبل أن ينزل القرآن في الموضوع ـ فموضوعها موضع خاص ، ولهذا استشار فيه خواصه والمقربين إليه . وقد كان علي وأسامة بمنزلة ولديه .

ولكل واحد في مسائله الشخصية والعائلية ، أن يستشير من يشاء ويعمل بما شاء . والشورى هنا مندوبة ، فلا يمكن أن تكون ملزمة ، لا في دائرة إجرائها ، ولا في نتيجتها .

٢ـ منزلة الرسول ﷺ وخصوصياتها :

مهما أخذنا بالاعتبار أن الرسول ﷺ ، كان يتصرف في كثير من الأمور بصفته إمامًا حاكمًا للمسلمين ، وبصفته قائد جيشهم ، وقائد معاركهم العسكرية . مهما يكن من اعتبارنا لهذه الجوانب ، فإن شخص رسول الله ﷺ ، لا يمكن تجريده من ثلاث صفات جليلة خاصة به ، كانت تهيمن على تفكيره وتدبيره وأقواله وأفعاله .

١ـ أنه رسول الله يوحى إليه ابتداء ، ويوحى إليه لاحقًا ، فيأتيه الوحي بتأييد تصرفاته واجتهاداته أو بتعديلها وتصحيحها ، وأنه أعلم الناس بأحكام الشرع ومقاصده ، وليس لأحد بعده من هذا المقام شيء ، لا لخليفة ، ولا أمير ، ولا قائد ، ولا عالم .

روى ابن عبد البر بسنده ، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر : أيها الناس ، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيبًا ؛ لأن الله كان يريه . وإنما هو منا الظن والتكلف [١] .

٢ـ عصمته ﷺ وبهذه الصفة يكون تصرفه مأمونًا من أي هوى ، أو غش ، أو تحيز ، أو ظلم ، أو طمع ، أو انتقام لنفسه ، لا قليل ولا كثير ، ولا عابر ولا دائم . وهذا ما لن يكون لأحد بعده بهذه الصفة مطلقة . فلا ننتظر أن يصل أحد إلى العصمة والبراءة المطلقة في هذه الأمور ، ولا في غيرها من الآفات والعوارض البشرية . وإلى هذا الفرق بين رسول الله ﷺ ومن سواه من الأمراء والحكام أشار عمر بن عبد العزيز ، حين منع الهدية له ولولاته ، فقيل : إن رسول الله كان يقبل الهدية ، فقال ـ رضي الله عنه : كانت له ﷺ هدية وهي لنا رشوة .

٣ـ كونه أفضل الخلق ، وأكملهم عقلا ، وأسدهم نظرًا ، وأحكمهم تدبيرًا . وهذه المنزلة أيضًا لن تكون لأحد بعده ، كما لم تكن لأحد من قبله .

ومن هنا ندرك فداحة غلط أولئك الذين يذهبون في قياس الأمراء على رسول الله ﷺ كل مذهب ، وينتهون إلى أن يعطوا لأمرائهم ما كان لرسول الله ﷺ ، من مكانة ، ومن تعظيم ، ومن تقديم ، ومن تفويض ، ومن حقوق ، كأنهم لم يقرؤوا سورة

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ص١٦٣ .

الحجرات وغيرها .

ففي ضوء الصفات الثلاث المذكورة ينبغي أن ينظر إلى تصرفات الرسول ﷺ وإلى أقواله ، وإلى تدابيره السياسية والعسكرية .

وفي ضوء عدمها ينبغي أن ننظر إلى تصرفات الأمراء والقضاة والقادة . فليس ينزل على أحدهم وحي يتفرد به عن الناس ، وليس أحد منهم معصومًا من المعصية والإفراط والتفريط ، وليس لأحدهم عقل لا يوجد مثله ، ولا علم لا يوجد مثله ، ولا حكمة لا توجد مثلها ، عند غيره من علماء الأمة وزعمائها وحكمائها ، ورضي الله عن إمام المسلمين بعد رسول الله ﷺ ، أبي بكر الصديق ، حيث نبه بقوله : « فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم » [1] مع أن مكانته لم يكن أحد يومئذ ينازع فيها .

فإذا ساغ لرسول الله ﷺ أن يخالف جماعة من المسلمين أو أكثريتهم ، لما معه من وحي ونور ، ولما هو متفرد به من كمال العقل ونفاذ البصيرة ، فهل يلزم منه أن يكون ذلك ولا بد للأمراء من بعده .

وإذا كان الرسول ـ بصفاته الثلاث المذكورة ـ لم يثبت أنه أمضى أمرًا من أمور الرأي ، ضدًا على ما يراه أصحابه ، أفيكون للأمراء من بعده ، وهم على ما هم عليه من الآفات وصفات القصور ، أن يخالفوا أهل الرأي والخبرة والفضل ، جميعهم أو أكثريتهم ، ويتفردوا بما بدا لهم ، ويحملوا الأمة عليه ؟ إن هذا

---

(١) كلمة قالها في أول خطبته لما ولي الخلافة . انظر تمام خطبته في كتاب الأموال لأبي عبيد .

لهم البلاء المبين .

٣ـ تصرفات الخلفاء الراشدين :

يستدل أصحابنا على حق الأمير في التفرد بالقرار ومخالفة مستشاريه ، ببعض التصرفات الصادرة عن الخلفاء الراشدين ، وخصوصًا أبا بكر وعمر ، يقولون : إن أبا بكر قرر قتال مانعي الزكاة ومضى فيه ولم يعبأ بمعارضة الصحابة ، وكذلك فعل في إنفاذ جيش أسامة لمحاربة الروم ، وإن عمر تمسك برأيه في شأن الأراضي المفتوحة ولم يلتفت لرأي مخالفيه ...

قالوا : فهذه المواقف للخلفاء الراشدين ، تدل على أن الخليفة غير ملزم برأي مستشاريه وأن له أن يخالفهم جميعًا ، فضلا عن أكثريتهم . ولو كان ملزمًا برأيهم لما خالف أبو بكر وعمر سائر الصحابة في بعض مواقفهما . فلننظر في هذه الدعاوى :

أ ـ قتال مانعي الزكاة :

يلاحظ أن الروايات الواردة في هذه المسألة نوعان : روايات صحيحة واردة في كتب الحديث المعتمدة ، وعلى مناهج المحدثين ، وروايات أخرى واردة على طريقة المؤرخين ...

أما روايات المحدثين ، فليس فيها سوى نقاش بين أبي بكر وعمر ، انتهى إلى الاتفاق على قتال مانعي الزكاة ، بعد أن اتضح الحكم الشرعي في المسألة .

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « لما توفي رسول الله

ﷺ . واستخلف أبو بكر بعده ، كفر من كفر من العرب ، فقال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ومن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟** » قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة وإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عقالا ـ أو عناقًا ـ كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق »[1] .

هذه هي الرواية التي جاءت في أهم كتب الحديث ، ولم تختلف عندهم في شيء من مضمونها ، وحتى الألفاظ ليس بينهم فيها إلا اختلاف طفيف جدًّا .

---

(١) رواه البخاري في باب وجوب الزكاة ، وفي أبواب أخرى من صحيحه ، ورواه مسلم في أبواب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ورواه الترمذي في أبواب الإيمان ، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ورواه النسائي في كتاب الزكاة ، باب مانع الزكاة ، ورواه الإمام أحمد في مسند عمر (الحديث ٢٣٩) ، ورواه ابن حبان في صحيحه تحت عنوان : ذكر أمر الله جل وعلا صفيه ﷺ بقتال الناس حتى يؤمنوا بالله . ثم تحت عنوان : ذكر البيان بأن الخبر الفاضل من أهل العلم ، قد يخفى عليه من العلم بعض ما يدركه من هو فوقه فيه .

ويؤخذ من هذه الرواية :

١ـ أن الخلاف جرى بين أبي بكر وعمر ، لا بين أبي بكر والصحابة .

٢ـ أن الخلاف آل بسرعة إلى الاتفاق ، فصار عمر إلى قول أبي بكر وانتهى الخلاف بالمرة .

٣ـ أن أبا بكر لم يكن يدافع عن رأي سياسي أو عن تدبير عسكري رآه ناجحًا في ذلك الموقف العصيب ، وإنما كان يدافع عما هو مقرر في الشرع ، ويستدل عليه بأدلة شرعية . قال الخطابي : « فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ وبان له صوابه ، تابعه على قتال القوم . وهو معنى قوله : فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق ، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصًّا ودلالة »[1] .

وبالإضافة إلى ما احتج به أبو بكر « نصًّا ودلالة » فقد جاءت في قتال ما نعي الزكاة أحاديث صحيحة صريحة ، مما يجعل أبي بكر كان متمسكًا بحكم ثابت لا غبار عليه . قال الشوكاني : « واعلم أنها وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها . ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق . ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التي هي القياس ، فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله

(١) عن شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٢٠٣ .

ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ...** » [(١)] .

قلت : أما أن يكون عمر لم تبلغه الأحاديث المتضمنة قتال مانعي الزكاة فهذا هو الظاهر ، أما أبو بكر فإن موقفه الحاسم يدل على أنه كان على علم قاطع بوجوب قتال مانعي الزكاة . لكن ربما فاته ذكر كل ما عنده من أدلة ، بسبب الظرف العصيب والنقاش المحتد ، اللذين كان يتكلم فيهما . وربما اقتصر على بعض الأدلة ، ولم يحتج إلى استظهار كل ما يتعلق بالمسألة ، خصوصًا وأن محاوره عمر سرعان ما أبصر الحق فأذعن له .

فالمسألة عبارة عن حوار علمي ، انتهى إلى أن من لم يكن بلغه دليل المسألة ، أو غفل عنه في تلك اللحظة الحرجة ، عرف الدليل ، واطمأن إلى حجة محاوره ، فمضى معه ، ولم يكن يملك إلا ذلك ، فالمسألة ليس فيها رأي واجتهاد ، وإنما هو الحكم الشرعي الثابت .

هذا ما تضمنته كتب الحديث في هذه المسألة ، وهذا ما تدل عليه .

أما الروايات الأخرى ، فوردت ـ كما ذكرت ـ على طريقة

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٢١ .

المؤرخين ، بمعنى أنها إما تذكر بغير سند ، أو ترد بأسانيد لا ترقى إلى درجة الصحة والقبول . فهذه الروايات هي التي تذكر أن الخلاف كان بين أبي بكر من جهة ، وعمر وغيره من جهة أخرى . فعند ابن العربي ـ في العواصم : « وقال له عمر وغيره : إذا منعك العرب الزكاة فاصبر عليهم ، فقال : والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، لقاتلتهم عليه ، قيل : ومع من تقاتلهم ؟ فقال : وحدي حتى تنفرد سالفتي » [(١)] .

وقال في (العارضة) : « لما كفرت العرب وارتدت ومنعت الزكاة ، رأى عمر وغيره من الصحابة أن يكف عنهم حتى يتمكن الإسلام ... » [(٢)] .

وفي (البداية) لابن كثير : « وقد تكلم الصحابة مع الصديق في أن يتركهم وما هم عليه مع مانعي الزكاة ، حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم ، ثم بعد ذلك يزكون ، فامتنع الصديق من ذلك وأباه » [(٣)] .

وتعليقي على هذه الروايات يتضمن أربع ملاحظات :

١ـ ما مدى صحة هذه الروايات ، وهي تذكر مرسلة ، أو قد تذكر بأسانيد تحتاج إلى تمحيص ، للحكم عليها على مناهج المحدثين . وقبل أن يحكم أهل الاختصاص بصحتها ، كما تصحح

---

(١) العواصم في القواصم ص٤٦، ٤٧ .
(٢) عارضة الأحوذي ١٠/ ٧٢ .
(٣) البداية والنهاية ٦/ ٣١١ .

الأحاديث النبوية ، فلا يصح ـ بل لا يجوز ـ أن نبني عليها شرعنا وأسس حكمنا ودولتنا .

٢ـ هذه الروايات تصطدم بالرواية الصحيحة المعتمدة عند علماء الحديث وليس في هذه الرواية سوى حوار بين أبى بكر وعمر...

٣ـ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ على ما تقدم ـ لم يتمسك برأي له ، أصر أن يعارض به جمهور الصحابة ، وأن يفرضه عليهم ، وإنما كان يتمسك بالنص ، ومعلوم أنه لا اجتهاد ولا شورى ، ولا أغلبية ، في مورد النص ، وإنما هو بيان للدليل ولدلالته ، وينتهي الأمر . وكذلك كان .

ب ـ إنفاذ جيش أسامة :

قال القاضي ابن العربي : « وقال أبو بكر لأسامة : انفذ لأمر رسول الله ﷺ ، فقال عمر : كيف ترسل هذا الجيش والعرب قد اضطربت عليك ؟ فقال : لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء المدينة ، ما رددت جيشًا أنفذه رسول الله ﷺ »[1] .

وعند ابن كثير عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « فاجتمع إليه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : يا أبا بكر ، رد هؤلاء . توجه هؤلاء إلى الروم ، وقد ارتدت العرب حول المدينة ؟ فقال : والذي لا إله غيره لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ﷺ ، ما رددت جيشًا وجهه رسول الله ﷺ ،

(١) العواصم من القواصم ص ٤٥ .

ولا حللت لواء عقده رسول الله . فوجه أسامة »[1] .

وفي هذه النازلة أيضًا نجد أبا بكر لا يدافع عن رأي رآه ، وإنما يتمسك بذلك المسلك الرفيع الذي تفرد به غير ما مرة ، وبز به الصحابة جميعًا في غير ما مناسبة ، وهو المسلك الذي نال به درجة « الصديق » : فقد اهتز الناس لحديث الإسراء ، وبقي هو مصدقًا مطمئنًا . وتذمر الناس وتململوا يوم الحديبية ، وفاز هو بالرضى والتأييد لرسول الله ﷺ وزلزل الناس يوم وفاة رسول الله ﷺ ، وبقي هو ثابتًا كالجبال يرد الناس إلى رشدهم .

وكان الصحابة يعرفون له هذه المزية ويقدرونها قدرها ، فكانوا إذا رأوا عزمه وتصميمه عرفوا أن ذلك حق .وبعد وفاته ـ رضي الله عنه ـ بسنوات ، خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الناس ، وكان مما قاله لهم : « وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر » وهي عبارة تقال للفرس الجواد الذي لا يلحقه أحد .

وفي اللسان : أراد أن السابق منكم ، الذي لا يلحق شأوه في الفضل أحد ، لا يكون مثلا لأبي بكر .

فأبو بكر ـ على العموم ـ ليس له ند ولا مثيل في هذه الأمة ، ولكن تفوقه في إيمانه وشدة تمسكه بأحكام الشرع ، كان يظهر أكثر ما يظهر ، في الظروف المزلزلة ، والفتن المحيرة ، فلم يكن يتزلزل ، ولم يكن يتحير ، ولم يكن يذهل حين يذهل غيره .

---

(١) البداية والنهاية ٦/ ٣٠٥ .

فمن هذه المنزلة الفريدة تصرف أبو بكر ، من يوم وفاة رسول الله ، إلى أن استتبت الأمور . فلم يذهل عن الواجب في قتال المرتدين ومانعي الزكاة . ولم يذهل عن وصية رسول الله ﷺ بإنفاذ جيش أسامة ، وهو ﷺ في لحظات حياته الأخيرة . قال الإمام الشاطبي : « ولما منعت العرب الزكاة عزم أبو بكر قتالهم ، فكلمه عمر في ذلك ، فلم يلتفت إلى وجه المصلحة في ترك القتال ، إذ وجد النص الشرعي المقتضي لخلافه . وسألوه في رد أسامة ليستعين به وبمن معه على قتال أهل الردة فأبى ، لصحة الدليل عنده بمنع رد أنفذه رسول الله ﷺ »[1] .

على أن إنفاذ أبي بكر لجيش أسامة ، لم يكون فقط ، إنفاذًا لجيش كان رسول الله ﷺ قد أمر بإنفاذه ، بل هو جيش كان رسول الله مصرًّا كل الإصرار على إنفاذه ، وقد علم ﷺ ما حصل من تردد وتلكئ في انطلاق ذلك الجيش ، فألح ﷺ على أن ينطلق الجيش إلى غايته ، ورسول الله ﷺ في حالة احتضاره ، ومع ذلك لم يقبل عذرهم في التردد والتباطئ .

روى ابن سعد بسنده ، عن عروة بن الزبير قال : « كان رسول الله ﷺ قد بعث أسامة وأمره أن يوطئ الخيل نحو البلقاء ، فجعل أسامة وأصحابه يتجهزون ، وقد عسكر بالجرف ، فاشتكى رسول الله ﷺ وهو على ذلك . ثم وجد من نفسه راحة فخرج عاصبًا رأسه فقال : **أيها الناس ، أنفذوا بعث أسامة** » ،

---

(١) الموافقات ٤/ ٣٢٩، ٣٣٠ .

ثلاث مرات . ثم دخل النبي ﷺ فاستعز به ، فتوفي رسول الله ﷺ ... »[1] .

وقال الحافظ ابن حجر : « ثم اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال : « **أنفذوا بعث أسامة** »[2].

وإذا كان بعض الصحابة قد ارتكبوا ، وتخوفوا ، وذهلوا عن دلالة الإلحاح النبوي على إنفاذ جيش أسامة ، فإن أبا بكر لم يقع في شيء من هذا ، وظل متيقظًا ، رابط الجأش ، سليم العزم . فعمل على تنفيذ آخر وصية نبوية . وهي وصية اتسمت بالتأكيد والإلحاح كما رأينا . وحكمة ذلك ، كما ظهر فيما بعد ، هي أن تقترن وفاة رسول الله ﷺ ، بمظاهر القوة والثبات والعزم والإقدام ، بدل أن تقترن بالتراجع والارتباك والتخاذل .

المهم أن التقابل في هذه المسألة ، لم يكن بين رأي أبي بكر ، ورأي غيره من الصحابة ، بل كان التقابل بين الوصية النبوية الملحاحة ، ورأي أملته الظروف الحرجة على بعض الصحابة ، فلما تولى أبو بكر بيان الأمر ، ووضعه في نصابه ، استجاب له الجميع ومضوا فيه .

جـ ـ مسألة الأراضي المفتوحة :

واستدلوا أيضًا بموقف عمر ـ رضي الله عنه ـ حين رفض قسمة الأراضي المفتوحة عنوة على المقاتلين ، رغم أنهم طالبوا

---

(١) الطبقات الكبرى ٢/ ٢٤٨، ٢٤٩ .

(٢) فتح الباري ٨/ ١٥٢ .

بذلك وجادلوه في الأمر .

فقد روى أبو عبيد بسنده ، أن بلالا ـ رضي الله عنه ـ قال لعمر بن الخطاب ، في القرى التي افتتحها عنوة : اقسمها بيننا ، وخذ خمسها . فقال عمر : « لا، هذا عين المال ، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين ... »[1].

ولما لم يصل عمر مع المقاتلين وممثليهم إلى نتيجة متفق عليها ، عرض الأمر للشورى ، فاستشار أولا كبار المهاجرين ، فأيده أكثرهم ، وأيد عبد الرحمن بن عوف مطلب الفاتحين . ثم عرض الأمر على كبار الصحابة من الأنصار فوافقوه جميعًا .

قال أبو يوسف : « فأما عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم . ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ رأي عمر . فأرسل إلى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج ، من كبرائهم وأشرافهم . فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي ، فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم . وأنتم اليوم تقرون بالحق . قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين .

قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلمًا ، لئن ظلمتهم شيئًا هو لهم ، وأعطيته غيرهم ، لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شيء

---

(١) الأموال ص٥٨ .

يفتح بعد أرض كسرى ، قد غنّمنا الله أموالهم وأراضيهم ، وعلوجهم . فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا في توجيهه . وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية ، يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين : المقاتلة ، والذرية ، ولمن يأتي بعدهم .

أرأيتم هذه الثغور ، لا بد لها من رجال يلزمونها . أرأيتم هذه المدن العظام ، كالشام ، والجزيرة ، والكوفة ، والبصرة ، ومصر ، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟

قالوا : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت ، ونعم ما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور ، وهذه المدن بالرجال ، وتجري عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل الكفر إلى مدنهم »[1] .

وواضح بما لا مزيد عليه أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يستبد برأيه ، بل كان مع رأيه الجمهور الأعظم من أهل العلم والرأي من الصحابة .

وقد يقال : إنه تمسك برأيه من قبل أن يستشير ويلقي التأييد . وأقول : لو أراد أن يتمسك برأيه وأن ينفذه بمفرده ، لما عرض الأمر للشورى .

بل هناك ما يدل على أن عمر كان قد أراد أن يقسم الأراضي ،

---

(١) الخراج ص ٢٨، ٢٩ .

وأن بعض مستشاريه من الصحابة هم الذين عارضوه ، وأشاروا عليه بإبقائها بيد أصحابها . فقد روى أبو عبيد بسنده ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر : أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ... فشاور في ذلك فقال له علي بن أبي طالب : دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فتركهم ...

وروى أيضًا : قدم عمر الجابية ، فأراد قسم الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله إذن ليكون ما تكره ، إنك إن قسمتها ، صار الربع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدًّا ، وهم لا يجدون شيئًا ، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم ... فصار عمر إلى قول معاذ »[١] .

قال أبو عبيد : « ... وذلك أنه جعله[٢] فيئًا موقوفًا على المسلمين ما تناسلوا ، ولم يخمسه ، ولم يقسمه . وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه »[٣] .

*****

(١) الأموال ص٥٩ .
(٢) الضمير يعود على السواد .
(٣) الأموال ص٦٠ .